حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

نشرة شهرية تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان - العدد (العاشر بعد المائة) رجب ١٤٣٦هـ الموافق مايو ٢٠١٥م

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تثمن وتقدر عالياً

مبادرة خادم الحرمين الشريفين لدعم الأوضاع الإنسانية في اليمن

- فرع الجمعية بالجوف ينظم ندوة عن حقوق المرأة والعنف الأسري
- فريق من فرع الجمعية بعسير يزور مصابي القوات المسلحة بالجنوب
- فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة ينظم عدداً من الفعاليات لنشر الثقافة الحقوقية
- فرع الجمعية بالمدينة المنورة يناقش عدداً من الموضوعات المشتركة مع منسق إدارة التربية والتعليم

الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
National Society For Human Rights

حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المشرف العام

د. مفلح بن ربيعان القحطاني

التحرير والإخراج

مركز المعلومات بالجمعية

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

البريد السعودي Saudi Post

9200 05700 | sp.com.sa

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية
وإنما تعبر عن أراء أصحابها

موقع الجمعية : www.nshr.org.sa
رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

06

فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف يزور إدارة الوافدين

07

الدكتور مفلح القحطاني: الجمعية تدعم مشروع حماية عملاء شركات التمويل

08

الجمعية تشارك في ورشة عمل "القانون الدولي لحقوق الإنسان"

14

إطلاق مركز استشاري لمواجهة ادمان المخدرات في السعودية

عناوين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: **المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١١٢١٠٢٢٢٣- فاكس: ٠١١٢١٠٢٢٠٢ -ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١**

فرع منطقة مكة المكرمة:**جدة- حي المحمدية - طريق المدينة النازل- هاتف : ٠١٢٦٢٢٢٢٦١- فاكس: ٠١٢٦٢٢٢١٩٦-٠١٢٦٩٤٣٠٩٥- ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١**

فرع منطقة جازان : **هاتف: ٠١٧٣٢٣٧٠٤١ - فاكس : ٠١٧٣١٧٣٣٤٤ -ص.ب ٤٧٦**

فرع منطقة الجوف :**سكاكا - حي العزيزية - هاتف: ٠١٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس: ٠١٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦**

فرع المنطقة الشرقية : **هاتف :٠١٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس: ٠١٣٨٠٩٨٣٥٤ -ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤**

مكتب العاصمة المقدسة : **هاتف: ٠١٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠١٢٥٥٤٥٢١٢**

مكتب المدينة المنورة : **هاتف: ٠١٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠١٤٨٦٦٤٥٤٩-ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١**

فرع منطقة عسير : **هاتف: ٠١٧٢٢٦٩١٨٦ - فاكس : ٠١٧٢٣١٠٣٤٩- ص. ب ٤٢٩٢ أبها ٦١٤٩١**

القنصل الأندونيسي لدى المملكة يزور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

قام وفد من السفارة الأندونيسية بالرياض بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الأحد ١٤٣٦/٧/٧هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٦م برئاسة القنصل الأندونيسي محب الدين محمد طائب وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني. في بداية اللقاء قدم سعادة الرئيس شرح موجز عن أنشطة الجمعية ومساهمتها في نشر الثقافة الحقوقية، كما تطرق الحديث إلى موضوع العمالة الأندونيسية في المملكة والعقبات التي تحول دون عودتها والحاجة لفهم أفضل لآلية العمل القانوني في المملكة وفي نهاية اللقاء قدم القنصل وأعضاء الوفد الشكر الجزيل إلى سعادة رئيس الجمعية لإتاحة الفرصة لإستقبالهم .

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تثمن وتقدر عالياً مبادرة خادم الحرمين الشريفين بتخصيص مبلغ ٢٧٤ مليون دولار لدعم الأوضاع الإنسانية في اليمن

أشاد الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمواقف المملكة تجاه دعم اليمن ومبادراتها الدائمة.

وقال في تصريح له لصحيفة «الرياض» «كما قامت عاصفة الحزم لدعم الحق وردع الظلم ونصرة الشرعية، فكذلك مبادرة خادم الحرمين الشريفين بتخصيص مبلغ ٢٧٤ مليون دولار لدعم الأعمال الإنسانية للشعب اليمني، التي تؤكد أن المملكة دائماً تقف إلى جانب الحق ونصرة المحتاج»، ولاشك أن تلك المبادرة تعتبر فعالة ومانحة لليمن في الظروف التي مرت بها منذ زمن، وصنف الدكتور القحطاني مبادرة المملكة تجاه اليمن بالقديمة الجديدة المستمرة، كما ثمنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تلك المبادرة وقالت في بيان لها «إن هذه المبادرة من خادم الحرمين الشريفين تؤكد على ما توليه المملكة للجانب الإنساني للشعب اليمني الشقيق، في ظل هذه الظروف الصعبة والأوضاع الإنسانية القاسية، التي تسببت فيها هذه المليشيات المنتهكة للحقوق والخارجة على القانون والشرعية، مما تطلب اتخاذ قرار عاصفة الحزم بقيادة المملكة لترسيخ مفهوم احترام الشرعية، والالتزام بالقوانين، والمواثيق الدولية والإقليمية والإسهام في حماية حقوق الإنسان اليمني في محافظات البلاد المختلفة».

وأضافت «إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢١٦ لعام ٢٠١٥م، الصادر مؤخراً يؤكد على الدعم الدولي لجهود الدول المشاركة في «عاصفة الحزم» بقيادة المملكة بشأن القضية اليمنية، ويحث على تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى اليمن» .

وأفادت الجمعية، أن أمر خادم الحرمين الشريفين بتخصيص هذا المبلغ لأعمال الإغاثة الإنسانية في اليمن، أتى من خلال الأمم المتحدة، ليؤكد الموقف الإنساني الدائم والثابت للمملكة في دعمها للأعمال الإنسانية بشكل عام ولاحتياجات الشعب اليمني بشكل خاص، ودعت الجمعية في المملكة، منظمات الإغاثة الدولية والإقليمية، إلى المسارعة في تقديم الدعم والمساندة والمساعدة الإنسانية إلى الشعب اليمني، من خلال التنسيق مع دول «عاصفة الحزم» حيال تقديم المساعدات الضرورية للشعب اليمني.

فرع الجمعية بالجوف ينظم ندوة عن حقوق المرأة والعنف الأسري

تزامناً مع اليوم العالمي لحقوق المرأة، نظّم فرع الجمعية بمنطقة الجوف ندوة عن حقوق المرأة والعنف الأسري، ولقد شارك في هذه الندوة عدد من المختصين من كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف وهم : الدكتور أشرف عبد الهادي، والدكتور حمد أحمد السعد، والدكتور عباس إبراهيم، وأدار الندوة الدكتور مرزوق الشرعان من إدارة التربية والتعليم بالجوف. ولقد تم مناقشة موضوع الندوة من الناحيتين الشرعية والقانونية ومقارنة حقوق المرأة في الإسلام مع ما هو موجود في الدساتير الدولية، وأكّدت الندوة على أنّ الدين الإسلامي أولى المرأة اهتماماً بالغاً وكرّس لها العديد من الحقوق التي تحفظ كرامتها وتصون عرضها باعتبارها عِماد المجتمع ومربية الأجيال فهي الأم المربية والمعلمة الناصحة والطبيبة الماهرة ولها مشاركاتها الفعّالة في شتّى الميادين مع مراعاة القواعد التي رسمتها الشريعة الإسلامية، كما أوضحت الندوة أن الإسلام قد سبق جميع النُظم الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرناً بالتأكيد على حقوق المرأة وصيانتها والحفاظ عليها، كما تطرّقت الندوة إلى موضوع العنف الأسري من حيث أسبابه الشخصية والاقتصادية وسُبل الحد من العنف نظامياً واجتماعياً وقضائياً، كما تم مناقشة مفهوم العنف الأسري وأنواعه حيث يشمل عنف الزوج تجاه زوجته سواء كان عنفاً جسدياً او جنسياً أو لفظياً أو اجتماعياً أو فكرياً وكذلك عنف الزوجة تجاه زوجها وعنف الوالدين تجاه أبنائهم.

فريق من فرع الجمعية بعسير يزور مصابي القوات المسلحة بالجنوب

زار فريق من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة عسير مستشفى القوات المسلحة بالمنطقة الجنوبية، وذلك بهدف الاطمئنان على صحة الجنود المنومين في المستشفى، والتعبير لهم عن فخر واعتزاز الجميع بما قاموا به دفاعاً عن وطنهم.

وقد تكون الفريق من المشرف على الفرع الدكتور علي الشعبي، والأعضاء الدكتور منصور القحطاني، والأستاذ محمد آل دباش، والأستاذ محمد آل معتق، والأستاذ محمد العابسي، والأستاذ بندر الغانم سكرتير الفرع وقد كان في استقبالهم كلاً من: مساعد مدير مستشفيات القوات المسلحة بالمنطقة الجنوبية للشؤون الطبية والفنية العميد الطبيب سالم بن أحمد القحطاني، ومدير مستشفى مدينة الملك فيصل العسكرية، العقيد الطبيب عايض عبدالله آل مرضي، ومدير العلاقات العامة سعيد بن أحمد عسيري، وفي نهاية الزيارة أثنى الفريق على الخدمات الطبية المتميزة والعناية الجيدة التي يتلقاها الجنود.

فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة ينظم عدداً من الفعاليات لنشر الثقافة الحقوقية

بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أقام فرع منطقة مكة المكرمة ندوة عامة مؤخراً بعنوان «مَوْقفُ الإِسْلاَمِ مِنْ التَمْيِيزِ العُنْصُرِي»، وكان الفرع قد وجه الدعوة لإدارة شرطة العاصمة المقدسة، وللإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة، ولمركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة، ولإدارة مرور العاصمة المقدسة ولإدارة الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، حيث حضر نخبة من منتسبيهم.

وقد بدأت الندوة بكلمة ترحيبية من المشرف على الفرع الأستاذ سليمان بن عواض الزايدي ثم أعطى نبذة تعريفية عن الجمعية وأهدافها واختصاصاتها وآلية العمل فيها والخطة الإستراتيجية للجمعية في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، ثم تطرق إلى العديد من القضايا التي عالجتها الجمعية.

بعد ذلك قدم عضو الجمعية الدكتور محمد بن مطر السهلي محاضرة بعنوان «مَوْقفُ الإِسْلاَمِ مِنْ التَمْيِيزِ العُنْصُرِي» أصل فيها لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة موضحاً للحضور كيف أن الإسلام كرم الإنسان منذ أربعة عشر قرناً وشرع «حقوق الإنسان».

ودافع عنها وحماها وغرس في المجتمع مبادئ تحمي الحقوق وتدعمها، ثم عرف التمييز العنصري وأصله من الكتاب والسنة موضحا أن (التمييز العنصري هو معاملة الناس بشكل غير متساو أو متكافئ بناءً على انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو قومية معينة، كما يعتبر من التمييز العنصري أيضاً معاملة ووضع الإنسان في مرتبة مختلفة ومميزة بالمقارنة مع غيره بناءً على ديانته أو لون بشرته أو جنسيته)، ثم تطرق إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وبدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، و بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٣ دولة طرفاً حتى تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨م ، ثم تلا ذلك حوار مفتوح بين المشرف والمتحدث في الندوة والحاضرين حول كيفية دعم حقوق الإنسان في المملكة والعمل على نشر الثقافة الحقوقية خاصة في مجتمع الأطفال والنساء .

ندوة «مَوْقفُ الإِسْلاَمِ مِنْ التَمْيِيزِ العُنْصُرِي» أقامها فرع منطقة مكة المكرمة بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

فرع الجمعية بالمدينة المنورة يناقش عدداً من الموضوعات المشتركة مع منسق إدارة التربية والتعليم

عقد فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعاً مع منسق إدارة التربية والتعليم تم التأكيد في بداية الاجتماع على أن التربية والتعليم أداة فعالة لنشر مفاهيم حقوق الإنسان بين الأجيال، كما اشتمل جدول الأعمال على عدد من المحاور وهي كالتالي:

١-مناقشة آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان في المدارس من خلال تلقي (طلاب / ات) المدارس مبادئ حقوق الإنسان بقيام مثل هذا التعاون والمشاركة وعدم التمييز واحترام الآخر والعمل بروح ايجابية، مما يساعد على مقاومة السلبيات وازدياد اهتمام الأجيال بالقضايا المجتمعية.

٢-مناقشة آليات تفعيل الحملة الحقوقية التي ينظمها فرع الجمعية بمشاركة إدارة التربية والتعليم - إدارة المرور – إدارة مكافحة المخدرات - الشرطة – الشؤون الصحية (المخدرات والحوادث المرورية - انتهاك الحق في الحياة).

٣ – مناقشة دور المنسق والمهمات المنوطة به.

٤ – مناقشة بعض القضايا المشتركة بين الجانبين.

وقد حضر من جانب الجمعية المشرف على الفرع الأستاذة شرف القرافي، والأستاذ عبدالمجيد الأمين الباحث القانوني بالفرع، ومن جانب وزارة التربية والتعليم الأستاذ ناشي ناير الحربي (منسق فرع الوزارة التربية والتعليم لدى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان).

فرع الجمعية بالجوف يزور إدارة الوافدين

قام فريق من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف مؤخراً بزيارة ميدانية لإدارة الوافدين بسكاكا، وقد تكون الفريق من الدكتور طارش الشمري المشرف على الفرع، والأستاذ ظاهر الفهيقي مدير الفرع، وأعضاء اللجنة الإستشارية بالفرع الأستاذ خليفة المسعر والأستاذ عقلا الفهيقي، والأستاذ عمر المنديل سكرتير الفرع.

كان في استقبالهم سعادة مدير إدارة الوافدين المقدم محمد نداء الزارع وبعض الضباط بالإدارة حيث رحب مدير إدارة الوافدين بالجوف بالفريق الزائر وأثنى على حرصهم على الوقوف والإطلاع على قضايا الموقوفين بالإدارة وطبيعة الخدمات التي تقدمها الإدارة للموقوفين ، وبعد ذلك قام الدكتور طارش الشمري المشرف على الفرع بالتعريف بأعضاء الفريق الزائر وإعطاء نبذة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ورؤيتها ونشأتها وأهدافها ورسالتها، وتم تبادل الآراء والأحاديث في مكتب مدير الإدارة حول حقوق الموقوفين والإجـراءات النظامية والقانونية ذات العلاقة كما قام الفريق بزيارة مدير توقيف الوافدين العقيد أحمد إبراهيم النصيري واطلع الفريق على توقيف الوافدين وأعداد الوافدين الموقوفين وقضاياهم وتم مناقشة ذلك مع مدير التوقيف.

وفي نهاية الزيارة أوصى الفريق بعدد من التوصيات كان منها:

١.الاستعجال في إنجاز وتسليم المبنى الحكومي المخصص للإدارة.

٢.تحسين مستوى النظافة والتهوية بالغرف المخصصة للتوقيف .

٣.في حال طالت مدة تسليم المبنى الحكومي يجب سرعة إستئجار مبنى بديل مناسب.

٤.عقد دورات تدريبية على أن تكون بوقت محدد مسبقاً لتناسب وقت الأفراد على أن تكون داخل المنطقة.

فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة يستقبل فريق من مدرسة الهجرة المتوسطة

بمناسبة أسبوع الأصم الأربعين والـذي يحمل شعار (حقوق الأشخاص الصم في المجتمع من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) استقبل فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة مؤخراً عدداً من طلاب ذوي الإعاقة السمعية من مدرسة الهجرة المتوسطة بمكة المكرمة يرافقهم المشرفون الأستاذ إبراهيم الثقفي، والأستاذ عبد الرزاق الزايدي والأستاذ محمد المالكي، وكان في استقبالهم المدير التنفيذي للفرع الأستاذ عبد الله الخضراوي والسكرتير التنفيذي الأستاذ شاكر العبدلي.

خلال الزيارة تم تقديم نبذة تعريفية عن الجمعية ورسالتها وأهدافها واختصاصاتها ودورها في المجتمع ثم شاهد الضيوف عرضاً مرئياً عن الجمعية وبعدها تمت الإجابة على أسئلة الضيوف المختلفة وتم توزيع بعض مطبوعات الجمعية واصدارتها وأخذت الصور التذكارية.

الدكتور مفلح القحطاني: الجمعية تدعم مشروع حماية عملاء شركات التمويل

أكد الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية على «دعم الجمعية وتأييدها لمشروع مبادئ حماية عملاء شركات التمويل، الذي أعلنت عنه مؤسسة النقد العربي السعودي، مشيراً إلى أن دعم مثل هذا المشروع وأي مبادئ أخرى عادلة تحفظ حقوق الطرف الأضعف، وهو العميل في العادة ضد الطرف الأقوى أي الشركات الممولة والبنوك، هو أمر مطلوب ويستحق الدعم والمؤازرة بشرط حسن الأداء والتطبيق.

وقال في تصريح له لصحيفة الرياض «للأسف الشديد لاحظنا ورصدنا استغلال الكثير من الجهات الممولة سواء كانت بنوكاً أم شركات لحاجة المقترضين سواء من المواطنين أو المقيمين، وخصوصاً في ما يختص بعدم وضوح العقود المبرمة، وعدم التوضيح قبل سريان العقد بشكل يمنع النزاع فيما بعد، وهو ما يترتب عليه جعل أولئك المقترضين عرضة للكثير من الأمور السلبية، ولذا نرجو أن يكون في النظام الجديد ما يضمن الشفافية والعدالة ويحظى بتطبيق جيد تحت ملاحظة وإشراف الجهات الرقابية المعتمدة لذلك».

ووفقاً للمشروع والمتضمن ١٢ مبدأ فقد شددت «ساما» على شركات التمويل بتحديث معلومات الخدمات والمنتجات التمويلية المُقدمة للعملاء، بحيث تكون واضحة ومُختصرة سهلة الفهم ودقيقة غير مُضللة، ويمكن الوصول لها دون عناء خصوصاً شروطها وميزاتها الرئيسة، على أن يشمل ذلك إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات التي تتقاضاها شركة التمويل والغرامات والمخاطر وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، إضافة إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات البديلة المُقدمة من شركة التمويل، كما طالبت شركات التمويل بتطبيق الحد الأقصى من التدابير والإجراءات الأمنية لرقابة عمليات التمويل وحمايتها من الاحتيال أو الاستخدام غير المشروع.

وبحسب مبادئ حماية العملاء، فإن على شركات التمويل وضع برامج وآليات مختلفة ومُناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبليين ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعّالة، وتوجيههم إلى الجهة المُناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك، وأيضاً حماية معلومات العملاء المالية والتمويلية والشخصية وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة ونظامية، وعدم الإفصاح عنها لأي طرف ثالث إلا بتصريح كتابي مسبق من المؤسسة أو من جهات أخرى (مثل المحاكم) أو بموافقة العميل الخطية.

وأوجبت على شركة التمويل أيضاً بذل العناية اللازمة لتوفير الموارد المالية والتشغيلية والبشرية المُناسبة واللازمة لتنفيذ أعمالها وخدمة عملائها بكل كفاءة ودون تأخير، وحذرت الشركات وموظفيها بعدم التمييز في التعامل مع عملائها الحاليين والمستقبليين بشكل مجحف وغير عادل بناءً على العرق أو الجنس أو غير ذلك، كذلك تأكد شركة التمويل من التزام الجهات الخارجية التي يتم إسناد مهام لها بمتطلبات هذه المبادئ وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتتحمل مسؤولية حمايتهم، ولا تُعفى شركة التمويل من المسؤولية في حال عدم التزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المسندة إليه وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

وألزمت مبادئ حماية العملاء شركات التمويل على توفير نسخة ورقية مجانية من هذه المبادئ في الفروع وتسليمها للعملاء في بداية التعامل أو عند حصولهم على منتج أو خدمة جديدة، وإدراجها في موقع شركة التمويل الإلكتروني على الإنترنت، وكذلك توفير كافة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي تطلبها المؤسسة في هذا الشأن، لافتة إلى أن هذه المبادئ تعتبر مُلزمة لشركات التمويل ومُكملة للتعليمات والضوابط الصادرة عن المؤسسة، وينبغي تطبيقها على كافة التعاملات التي تتم مع العملاء الأفراد في تاريخ أقصاه ٢٠١٥/٧/١.

كما طالبت الشركات العاملة في المملكة بتوفير آلية سهلة ومناسبة للعملاء لتقديم شكاواهم بحيث تكون الآلية عادلة وواضحة وفعالة، من خلالها يتم متابعة ومعالجة الشكاوى دون تأخير وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة، وأن يكون التنافس بين الشركات في تقديم أفضل المنتجات والخدمات والأسعار بما يلبي احتياجات ورغبات العملاء ورغباتهم ودون إخلال بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وأيضاً وضع سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح، والتأكد من أن السياسات التي تُساعد في كشف العمليات المُحتملة لتضارب المصالح موجودة ومُطبقة، وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين شركة التمويل وأي طرف آخر فينبغي الإفصاح كتابياً عن هذه الحالات للعميل.

الجمعية تشارك في ورشة عمل "القانون الدولي لحقوق الإنسان"

شاركت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة عمل «القانون الدولي لحقوق الإنسان» والذي أقيم في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأقامه مكتب حقوق الإنسان بالأمانة وقد شارك من قبلها الباحثة القانونية سفانة جبرتي، وقام بإلقاء الورشة الدكتور بطاهر بو جلال مستشار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، واشتمل الحضور على عدد من منسوبي ومنسوبات مكتب حقوق الإنسان التابع لأمانة مجلس التعاون لدول الخليج.

استمرت الورشة ثلاثة أيام، وقد بدأت باستعراض أهدافها وتقديم المشاركين، ومن ثم البدء في محاور الورشة والتي جاءت على النحو التالي:

أولاً: تاريخ حقوق الإنسان ونشأته:

تم التطرق إلى معاهدة فرساي عام ١٩١٩م التي تمت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ونشأ عنها تأسيس عصبة الأمم، وذكر أسباب فشل عصبة الأمم التي تجاهلت حقوق الإنسان السياسية والمدنية ولم يتم وضع آليات لإلزام الدول بها، وفي عام ١٩٤٥م وعند نهاية الحرب العالمية الثانية أنشأت منظمة الأمم المتحدة التي تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: تحديد المصطلحات:

وضح الفروقات بين المصطلحات التي تتكرر في مجال حقوق الإنسان وهي كل من:

١-الاتفاقية، المعاهدة، العهد، والميثاق.

٢-البروتوكول.

٣-الإعلان، التوصية، والقرار، (تم توضيح عدم إلزامية قرارات مجلس الأمن عند صدورها تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإلزامية قرارات مجلس الأمن التي قد تصل إلى التدخل العسكري عند صدورها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

٤-التوقيع، التصديق، والانضمام.

٥-التحفظات.

٦-الحقوق الغير قابلة للتصرف، (وهي: الحياة، منع التعذيب، التحرر من الرق، عدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي).

ثالثاً: المنظومة الدولية لحقوق الإنسان: الآليات التعاقدية:

الاتفاقيات الأساسية:

١-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٣-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤-اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦-اتفاقية حقوق الطفل.

٧-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٠-بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما تم الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية هي الوحيدة بين دول الخليج التي أعطت الحق للمواطنين والمقيمين من ذوي الإعاقة لرفع شكوى أمام اللجنة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم تتحفظ على المادة التي تنص على ذلك في الاتفاقية.

• اللجان:

وهي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولكل اتفاقية لجنة خاصة برصد تنفيذها.

وتختص في كل من:

١-دراسة التقارير.

٢-إصدار تعليقات عامة.

٣-بعثات تقصي الحقائق.

٤-النظر في شكوة دولة طرف ضد دولة طرف أخرى.

٥-النظر في الرسائل المقدمة من قبل الأفراد.

رابعاً: منظومة الأمم المتحدة:

الآليات غير التعاقدية:

١-الإجراء ١٥٠٣ (الإجراء السري):

بناءً على هذا الإجراء يحق لأي فرد بتقديم الشكوى إلى مجلس حقوق الإنسان ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد أي دولة في العالم سواء كانت عضو في الأمم المتحدة أم لا وسواء وقعت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا.

الإجراءات الشكلية لقبول الشكوى:

• استنفاد جميع طرق الشكوى في الجهات الداخلية خلال مدد معقولة.

• أن تكون لغتها لائقة.
• الانتهاك يجب أن يكون منصوصاً عليه في أي من اتفاقيات حقوق الإنسان.
• أن لا تكون مجهولة المصدر.

٢-الإجراء ١٢٣٥ (المقررين الخواص):
وهم خبراء يعنون من طرف لجنة حقوق الإنسان و يهتمون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في دولة معينة و يقترحون في هذه الوضعية السبل و الإمكانيات لتطوير و حماية حقوق الإنسان.

العوامل المساعدة على إنشاء مقررين خواص:
• نتيجة ضغوطات المجتمع الدولي والرأي العام.
• بناء على دراسات وتوصيات خبراء لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية.
• بناء على ضغوطات منظمات حقوق الإنسان.
• نتيجة لضغط بعض الحكومات.

طريقة عمل المقرر الخاص:
• طلب معلومات واستفسارات حول الانتهاك، (كما يستطيع تلقي الشكاوى الفردية عند وجوده في الدولة الذي تم إرساله إليها ومعالجتها مع الدولة).
• الزيارات الميدانية.
• القيام بإجراءات استعجالية.
• الاستعراض الدوري الشامل:
ألزم مجلس حقوق الإنسان الدول بتقديم تقارير مفصلة كل ٤ سنوات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدولة.

خامساً: الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان:
• الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
• الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.
• الميثاق الإفريقي.
• الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سادساً: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب):
تم ذكر إحصائيات فيما يخص مجال الحروب:
منذ عام ١٩٤٥-٢٠٠٤م:
- شهدت المعمورة ٤٠ يوم فقط دون نزاع عسكري.
- وصل الإنفاق على التسلح ١٠٠٠ مليار دولار.
- عدد القتلى بين ٤٥-٥٠ مليون قتيل.
• يشمل القانون الدولي الإنساني ٤ اتفاقيات جنيف:
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى غرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
• الفئات المحمية في اتفاقيات جنيف:
- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين.
• الضمانات الأساسية لحماية المدنيين وحماية الممتلكات.
• تم التطرق إلى القانون الدولي الإنساني في الإسلام وحثه على عدم الوقوع في الحرب من خلال الآيات القرآنية وسلوك المتحاربين، احترام العهود والاتفاقيات، حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد خصم بذلك، حظر استخدام بعض أساليب ووسائل الحرب بما فيها التعذيب والأسلحة الحارقة، حظر الخيانة والغدر، وحماية بعض الفئات في الحرب.

سابعاً: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان:
• آليات حقوق الإنسان الوطنية:
- القضاء.
- الإسلام.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المنظمات غير الحكومية.
• طبيعة المنظمات غير الحكومية.
• أمثلة عن بعض المنظمات الوطنية (وكان من ضمن الأمثلة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان).
• أدوار ومهام المنظمات الغير حكومية:
- مناهضة الانتهاكات.
- التوعية والتثقيف ورفع القدرات.
- توفير الاستشارات والمساعدات الفنية.
- مساعدة الضحايا.
- المساهمة في إيجاد وتطوير التشريعات.

وختاماً تم طرح أسئلة من الحضور على الدكتور المحاضر تتعلق فيما تم طرحه خلال ورشة العمل والإجابة عليها من قبله، كما تم تقديم شهادة وشكر وتقدير له من قبل مدير مكتب حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي نيابة عن الحضور.

نبذة عن مكتب حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي

من منطلق اهتمام دول المجلس بتعزيز حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية السمحة والمواثيق الدولية ، قرر المجلس الوزاري في اجتماعه الخاص بمناقشة رؤية مملكة البحرين لتطوير مجلس التعاون (المنامة ، يونيو ٢٠١٠) إنشاء مكتب ضمن هيكل الأمانة العامة يختص بالعمل على إبراز ما حققته وتحققه دول المجلس من إنجازات في مجال حقوق الإنسان بالشكل الذي يظهرها للعالم بالأسلوب الصحيح وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء ، وفي ضوء هذا القرار أصدر معالي الأمين العام قراراً ، بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٠، يقضي بإنشاء مكتب في الأمانة العامة يسمى «مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية» ، ويرتبط إدارياً بالأمين العام المساعد للشؤون القانونية، ويختص المكتب بجميع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

آلية عمل المكتب تقوم على مرتكزين رئيسيين:

١- إعلامي: ومهمته إبراز الإنجازات التي حققتها وتحققها دول المجلس في مجال حقوق الإنسان كافة، بما تمليه الشريعة الإسلامية والقيم النبيلة، والمتوافقة مع كافة المواثيق والعهود الدولية.

٢- تنسيقي: ومهمته التنسيق مع الجهات المعنية بدول المجلس في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئ المكتب.

©clu.gov.lb

لبنان تكافح ظاهرة عمل الأطفال في حين تزايدها في موريتانيا

أطلق وزير العمل اللبناني سجعان قزي، موقعاً إلكترونياً لـ «مكافحة عمل الأطفال»، معتبراً ذلك الموقع وفقاً لكلامه «بيت الأطفال الذين لا بيت لهم»، وقال في تصريح له «إن وزارته أطلقت الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان التابع لوزارة العمل، وهو مهم للذين يريدون المساهمة في حملة مكافحة عمل الأطفال»، وأوضح أن «الموقع لن يتضمن أخباراً سياسية، بل أخبار الأطفال والقضايا الاجتماعية والفكاهات، لأن الأطفال بحاجة للضحكة والبسمة».

وأضاف «إننا في لبنان نفتقد إلى الإحساس العاطفي التنفيذي تجاه الأطفال التعساء بينما في الغرب العاطفة لديهم أقل لكنها عملية، والدليل على ذلك نسبة المؤسسات والجمعيات الموجودة في المجتمعات الغربية التي تقدم الأموال والهبات»، ودعا إلى تحويل الموقع الالكتروني إلى ملتقى لمساعدة الأطفال، وأوضح أن دراسة وضعت حول الأطفال الذين يتسولون في الشوارع أظهرت وجود ما يزيد عن ١٥٠٠ طفل يتسولون من شرق لبنان إلى العاصمة بيروت غرباً، «بينهم ٧٣٪ من السوريين و٢٧٪ من اللبنانيين»، وتابع أن «نسبة ٧٣٪ منهم أولاد والبقية فتيات، كما يوجد حوالي ٤٥٪ يتسولون و٣٥٪ يجبرون على أعمال أخرى»، وأوضح أن «هذه الدراسة بدأ العمل فيها عام ٢٠١٤ وقد تخطتها الأحداث جزئيا الآن مع ازدياد عدد النازحين السوريين، الذين بلغوا مليونا و٧٠٠ ألف سوري، ٥٢٪ منهم من الأطفال والنساء».

الجدير ذكره هو أنه في وقت سابق نشرت دراسة دولية نتائجها شاركت منظمات تابعة للأمم المتحدة في إعدادها، حيث أفادت بأن ٤ عوامل رئيسية تؤدي إلى عيش أو عمل الأطفال في شوارع لبنان، وهي الاستبعاد الاجتماعي وهشاشة وضع الأسرة وتدفق اللاجئين السوريين إلى لبنان والجريمة المنظّمة واستغلال الأطفال، وذكرت الدراسة أنه جرى العثور على الغالبية العظمى من الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في المدن، خاصة في بيروت وطرابلس، وأظهرت أن ثلثي الأطفال في الشوارع في لبنان هم من الفتيان، تتراوح أعمار أكثر من نصفهم بين ١٠ و١٤ عاماً، وقالت الدراسة إن «المسألة معقدة للغاية نظراً لارتباطها بقضايا الإتجار بالبشر والأنشطة غير المشروعة الأخرى فضلاً عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والقانوني للأطفال المتضررين».

ومن جانب آخر حذر باحثون موريتانيون من تزايد ظاهرة عمل الأطفال في موريتانيا، في الوقت الذي دعت ممثلية المكتب الدولي للشغل إلى محاربة العادات الاجتماعية التي تساهم في انتشار الظاهرة، وتنسيق جهود مختلف الفاعلين والمتدخلين لإيجاد حلول فعالة لهذه الظاهرة.

وأعلنت وزارة الوظيفة العمومية مؤخراً عن المصادقة على خطة عمل وطنية للقضاء على عمل الأطفال، وقالت الوزارة إنها ستساعد في تنفيذ خارطة الطريق الوطنية الخاصة بمحاربة آثار الاسترقاق.

وقال وزير الوظيفة العمومية، سيدنا عالي ولد محمد خونا، إن الحكومة الحالية تولي أهمية خاصة للجانب المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال، وأشاد بنتائج التعاون المثمر بين موريتانيا والمكتب الدولي للشغل الذي ما فتئ يقدم العون والخبرة في مجال النظم الدولية للعمل لموريتانيا.

وانطلقت مؤخراً في نواكشوط جلسة من تنظيم وزارة الوظيفة العمومية والعمل، بالتعاون مع المكتب الدولي للشغل وذلك لإجازة ومناقشة الخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال.

ويشمل برنامج الورشة على تقديم عروض حول الدراسات التي تم القيام بها من طرف خبراء وطنيين ودوليين حول خطورة العمل على الأطفال في سن مبكرة، حيث تقرر تحديد سن العمل بما فوق ١٤ سنة.

وقالت ممثلة المكتب الدولي الشغل لورنس ديبوا إن المكتب يعمل حالياً على تقديم الدعم لموريتانيا بهدف إقامة سياسة وطنية لمحاربة عمل الأطفال، ونبهت إلى أن عمل الأطفال ظاهرة معقدة ومتعددة الأسباب أبرزها التسرب المدرسي، والفقر والعادات والتنقل الأسري في البوادي مما يتطلب تنسيقاً وتظافر جهود مختلف الفاعلين والمتدخلين لإيجاد حلول فعالة لهذه الظاهرة.

وكانت وزارة التعليم الموريتانية قد كشفت مؤخراً عن أرقام صادمة لتعداد الأطفال الذين يوجدون خارج الفصول الدراسية، وأكدت أن ١٨٢ ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و١٥ سنة يوجدون الآن خارج الفصول المدرسية، وهو ما يمثل ٢٧٪ من الفئة العمرية المستهدفة بالتعليم والتربية في البلاد، فيما تؤكد منظمات مستقلة أن نسبة التسرب المدرسي أعلى بكثير مما أعلنت عنه الوزارة، وأوضحت أن غالبية الطلبة المتسربين من المدرسة (إناثاً وذكوراً) يتجهون إلى سوق العمل.

منظمة الصحة العالمية : لا يزال ٢٢ مليون رضيع على الصعيد العالمي محرومين من اللقاحات الأساسية

قالت منظمة الصحة العالمية أن هناك نحو ٢٢ مليون طفل رضيع بالعالم يفوتهم الحصول على اللقاحات اللازمة للتحصين ضد الأمراض كل عام، بينهم ٣ ملايين طفل في إقليم شرق المتوسط، وأن التطعيمات تنقذ من ٢ إلى ٣ ملايين شخص من الوفاة سنوياً جراء الإصابة بالإسهال والتيتانوس والسعال الديكي والحصبة حول العالم.

ودعت المنظمة إلى وضع حد للإعاقات والوفيات الناجمة عن عدم تطعيم، و إلى تعزيز استعمال اللقاحات لحماية الناس من جميع الفئات العمرية.

جاء ذلك خلال بيان أصدرته المنظمة بمناسبة أسبوع التمنيع العالمي، الذي يُحتفى به سنوياً في الأسبوع الأخير من شهر نيسان/ أبريل (٢٤-٣٠)، والذي حمل عنوان هذا العام (سد فجوة التمنيع)، وأضافت المنظمة أن التحصين يقي الجميع صغاراً وكباراً من الإصابة بالأمراض المسبِّبة للإعاقة، والعجز، والوفاة بسبب الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات، علاوة على ذلك تتزايد الفوائد المقدَّمة للمراهقين والبالغين، حيث توفر لهم الحماية من أمراض مهدِّدَة للحياة مثل الالتهاب الكبدي والإنفلونزا والتهاب السَحايا والسرطان التي تصيب الإنسان في مرحلة المراهقة.

وقد ركزت حملة هذا العام على سد فجوة التمنيع وتحقيق الإنصاف في مستويات التمنيع على النحو المبيّن في خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، وهذه الخطة - التي أقرتها ١٩٤ دولة عضواً في جمعية الصحة العالمية بشهر أيار/ مايو ٢٠١٢ – هي عبارة عن إطار لمنع الملايين من الوفيات بحلول عام ٢٠٢٠ من خلال تحقيق تغطية شاملة باللقاحات للناس في جميع المجتمعات.

وتهدف خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز التمنيع الروتيني لبلوغ أهداف التغطية بالتلقيح.

٢- تسريع وتيرة مكافحة الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات، بالتلازم مع استئصال شلل الأطفال بوصفه أول هدف في هذا المجال.

٣- إدخال لقاحات جديدة ومحسّنة.

٤- التحفيز على مبادرات البحث والتطوير فيما يتعلق بالجيل المقبل من اللقاحات والتكنولوجيات.

وقالت الدكتورة فلافيا بيسترو، مساعدة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لصحة الأسرة والمرأة والطفل «أسبوع التطعيم العالمي يوفر منصة عالمية لتنشيط جهودنا الجماعية وضمان تحصين كل طفل أيا كان وأينما كان» وشددت على أهمية أن يوافق المجتمع العالمي الآن على جهد جماعي ومتضافر للمضي قدما نحو تحقيق هدفنا السادس، وقالت الدكتورة جان ماري أوكو بل، مديرة إدارة التحصين واللقاحات والمستحضرات البيولوجية في منظمة الصحة العالمية إن المنظمة ستعمل على زيادة دعمها لجميع البلدان التي مازالت متأخرة عن الركب في تحقيق أهداف التحصين.

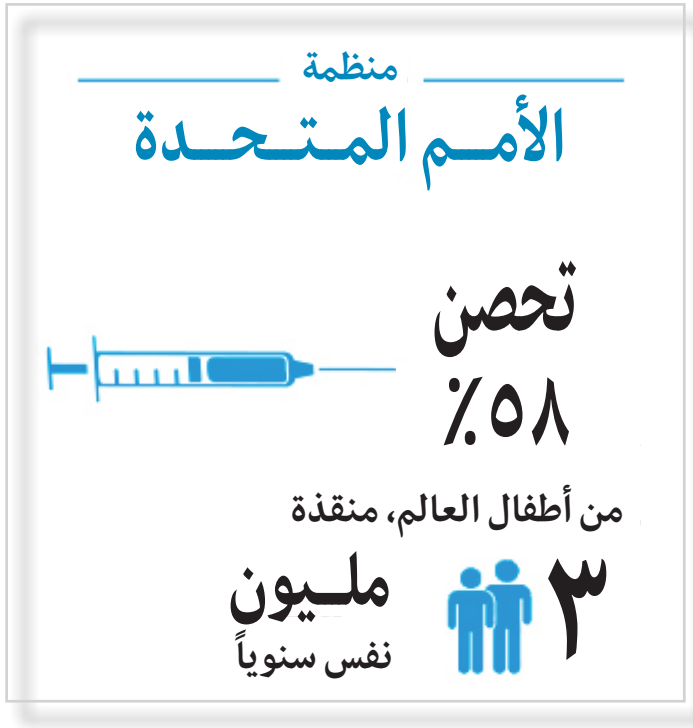

دول العالم تحيي اليوم العالمي للتوحد

تم اعتبار يوم الثاني من أبريل من كل عام يوماً عالمياً للتوحد، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنهاية عام ٢٠٠٧ م، وهو أول يوم عالمي يخصص لمرض التوحد، ويهدف إلى:

١- تعريف المجتمع بحالة التوحد.

٢- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى .ومؤسسات المجتمع المدني إلى نشر الوعي العام بهذا المرض.

٣-تفعيل الدور التوعوي والثقافي لدى فئات المجتمع المختلفة.

٤- دمج أطفال التوحد في المجتمع.

٥- تعزيز الثقة بأنفسهم وقدراتهم من خلال مشاركاتهم.

٦- الدعم النفسي والاجتماعي للمصابين بالتوحد وأسرهم.

٧- التوعية عن البرامج التربوية والتأهيلية الخاصة لهم.

٨- التعرف على أهم العقبات التي تواجه الأشخاص المصابين به.

٩- تبادل الأفكار والرؤى والتجارب والخبرات.

١٠- استعراض طرق وأساليب تطوير الشراكة بين الأسرة والمراكز الخدمية.

تشير التقديرات إلى أن أكثر من ٨٠٪ من البالغين المصابين بالتوحد عاطلون عن العمل

مرض التوحد (او الذاتوية - Autism):

وهو عبارة عن مجموعة من الاضطرابات المعقدة التي تعوّق نمو الدماغ وتكون بدرجات متفاوتة، حيث يعاني الطفل صعوبات في التفاعل والتواصل الاجتماعي (اللفظي، وغير اللفظي) وسلوكيات متكررة.

يتدرج التَّوَحُّد من الاضطراب البسيط في التواصل أو في السلوك إلى حالات التَّوَحُّد أو الذاتوية الشديدة، وفي هذه الحالات الشديدة، يمكن أن يعجز الطفل تماماً عن التواصل أو التفاعل مع الآخرين، والمعالجة الباكرة يمكن أن تساعد الكثير من الأطفال على تحسين حياتهم.

أعراضه:

تظهر الأعراض عند الأطفال (لدى غالبيتهم)، في سن الرضاعة، بينما قد ينشأ أطفال آخرون ويتطورون بصورة طبيعية تماماً خلال الأشهر أو السنوات الأولى من حياتهم لكنهم يصبحون فجأة، منغلقين على أنفسهم، عدائيين أو يفقدون المهارات اللغوية التي اكتسبوها حتى تلك اللحظة، وبالرغم من أن كل طفل يعاني من أعراض مرض التوحد، يظهر طباعاً وأنماطاً خاصة به، إلا أن المميزات التالية هي الأكثر شيوعاً لهذا النوع من الاضطراب.

المهارات الاجتماعية:

١- لا يستجيب لمناداة اسمه.

٢- لا يكثر من الاتصال البصري المباشر.

٣- غالبا ما يبدو أنه لا يسمع محدثه.

٤- يرفض العناق او ينكمش على نفسه.

٥- يبدو أنه لا يدرك مشاعر وأحاسيس الآخرين.

٦- يبدو أنه يحب أن يلعب لوحده، يتوقع في عالمه الشخص الخاص به.

المهارات اللغوية:

١- يبدأ الكلام (نطق الكلمات) في سن متأخرة، مقارنة بالأطفال الآخرين.

٢- يفقد القدرة على قول كلمات أو جمل معينة كان يعرفها في السابق.

٣- يقيم اتصالا بصرياً حينما يريد شيئاً ما.

٤- يتحدث بصوت غريب أو بنبرات وايقاعات مختلفة، يتكلم باستعمال صوت غنائي، وتيري أو بصوت يشبه صوت الإنسان الالي (الروبوت).

٥- لا يستطيع المبادرة إلى محادثة أو الاستمرار في محادثة قائمة.

٦- قد يكرر كلمات، عبارات أو مصطلحات، لكنه لا يعرف كيفية استعمالها.

السلوك:

١- ينفذ حركات متكررة مثل، الهزاز، الدوران في دوائر أو التلويح باليدين.

٢- ينمي عادات وطقوساً يكررها دائماً.

٣- يفقد سكينته لدى حصول أي تغير، حتى التغيير الأبسط أو الأصغر، في هذه العادات أو في الطقوس.

٤- دائم الحركة.

بلغ معدل الإصابة بالتوحد بين الأطفال في العالم ٢٠ لكل ١٠٠٠٠ طفل تقريبًا ،ويزيد معدل انتشار التوحد بين الأطفال الذكور ٤ مرات عنه بين الإناث

اليوم العالمي للتوعية
بمرض التوحد

٢ نيسان / أبريل

٥- يصاب بالذهول والانبهار من أجزاء معينة من الأغراض، مثل دوران عجل في سيارة لعبة.
٦- شديد الحساسية، بشكل مبالغ فيه، للضوء، للصوت أو للمس، لكنه غير قادر على الإحساس بالألم.

أسبابه:
توضح البحوث الإحصائية أن احتمال إصابة الطفل بالتَّوَحُّد أو الذاتوية يكون أعلى:
١- إذا كان في عائلته إصابات أخرى للتوحد أو الذاتوية.
٢- إذا كان جنس الطفل ذكراً.
٣- إذا كان عمر الأب أكثر من أربعين عاماً.
٤- إذا كان في العائلة سوابق اضطرابات وراثية وعصبية.

علاجه:
لا يتوفر حتى يومنا هذا، علاج واحد ملائم لكل المصابين بنفس المقدار، وفي الحقيقة فإن تشكيلة العلاجات المتاحة لمرضى التوحد والتي يمكن اعتمادها في البيت أو في المدرسة هي متنوعة ومتعددة جداً، على نحو مثير للذهول.

وتشمل امكانيات علاج التوحد:
١- العلاج السلوكي (Behavioral Therapy) وعلاجات أمراض النطق واللغة (Speech - language pathology)
٢- العلاج التربوي - التعليمي
العلاج الدوائي

العلاجات البديلة
ونظرا لكون مرض التوحد حالة صعبة جداً ومستعصية ليس لها علاج شاف، يلجأ العديد من الأهالي إلى الحلول التي يقدمها الطب البديل (Alternative medicine)، ورغم أن بعض العائلات أفادت بأنها حققت نتائج إيجابية بعد علاج التوحد بواسطة نظام غذائي خاص وعلاجات بديلة أخرى، إلا أن الباحثين لا يستطيعون تأكيد، أو نفي، نجاعة هذه العلاجات المتنوعة على مرضى التوحد.
وبعض العلاجات البديلة الشائعة جداً تشمل:
١- علاجات ابداعية ومستحدثة.
٢- أنظمة غذائية خاصة بهم.

الأمم المتحدة تدعو إلى تقديم التزامات ملموسة لتوظيف الأشخاص المصابون بالتوحد
قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في رسالته بمناسبة اليوم العالمي للتوحد «يغمرني تفاؤل عارم لتزايد الوعي العام باضطرابات طيف التوحد وزيادة الخدمات العامة المقدمة لكثير من المصابين، فاليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد ليس فقط يوماً لتحسين مستوى فهم المرض، ولكنه أيضاً مناسبة لتشجيع ذوي المرضى على التعجيل بالتماس العلاج، وللمناداة بإدماج الأشخاص المصابين بالتوحد إدماجاً كاملاً في المجتمع، واليوم مناسبة أيضاً لدعوة صناع السياسات لكي يوعزوا إلى المدارس أن تفتح أبوابها في وجه الطلاب المصابين بالتوحد، فهؤلاء إذا وجدوا الدعم الكافي كان بمقدورهم، بل ينبغي لهم، أن يتلقوا تعليمهم في أحضان مجتمعاتهم، ولقد آن الأوان لتمتيع الأشخاص المصابين بالتوحد بفرص أوفر للاندماج والعمل.
ويسرني أن أعلن هذا العام مبادرة شعارها «هيا للعمل»، أدعو من خلالها المؤسسات التجارية إلى تقديم التزامات ملموسة بتوظيف أشخاص ممن يوجدون ضمن طيف التوحد، وإننا نشجع الإدارات العامة والشركات والمؤسسات التجارية الصغيرة على النظر بمزيد من التمعن في الطريقة التي تنظر بها إلى الأشخاص المصابين بالتوحد، وتخصيص بعض الوقت لفهم هذا المرض، وتهيئة فرص من النوع المؤثر في حياة الأشخاص.

إن الأشخاص المصابين بالتوحد لديهم إمكانات هائلة، فمعظمهم يتمتعون بمهارات بصرية أو فنية أو أكاديمية لا تخطئها العين، وباستخدام التكنولوجيات المُعينة، يستطيع العاجزون عن الكلام من المصابين بالتوحد التواصل وإظهار قدراتهم الخفية، فلكي يكون المجتمع بحق حاضنا للجميع بلا إقصاء، لا بد من الاعتراف بمواهب الأشخاص الموجودين ضمن طيف التوحد، بدلاً من التركيز على مكامن الضعف فيهم.
ومع ذلك، حتى المناطق التي توجد بها أعلى مستويات الوعي بمرض التوحد، يظل فيها أكثر من ٨٠ في المائة من البالغين من المصابين بالتوحد عاطلين عن العمل، لهذا السبب، من المهم للغاية أن يدرك أرباب العمل ما لهذه الفئة من مهارات فريدة واستثنائية في كثير من الأحيان، فيهيئوا بيئات عمل تتيح لهم فرص التفوق.

ولن يتأتى النهوض بهذه المهمة النبيلة ما لم يتح التدريب المهني الملائم والدعم الكافي، إلى جانب عملية توظيف قادرة على تمكين الناس من الاندماج بنجاح في القوى العاملة في جميع أنحاء العالم.

ولقد نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بزيادة اندماج الأشخاص المصابين بالتوحد وإتاحة المزيد من الفرص أمامهم، ولما أعلنت الجمعية العامة يوم ٢ نيسان/أبريل يوماً عالمياً للتوعية بمرض التوحد، دعت أيضاً إلى تدريب مسؤولي الإدارات العامة ومقدمي الخدمات ومقدمي الرعاية والأسر والأفراد من غير المهنيين للنهوض بمهام إدماج المصابين بالتوحد في المجتمع، حتى يتمكنوا من الانتفاع من إمكاناتهن كاملة».

إطلاق مركز استشاري لمواجهة ادمان المخدرات

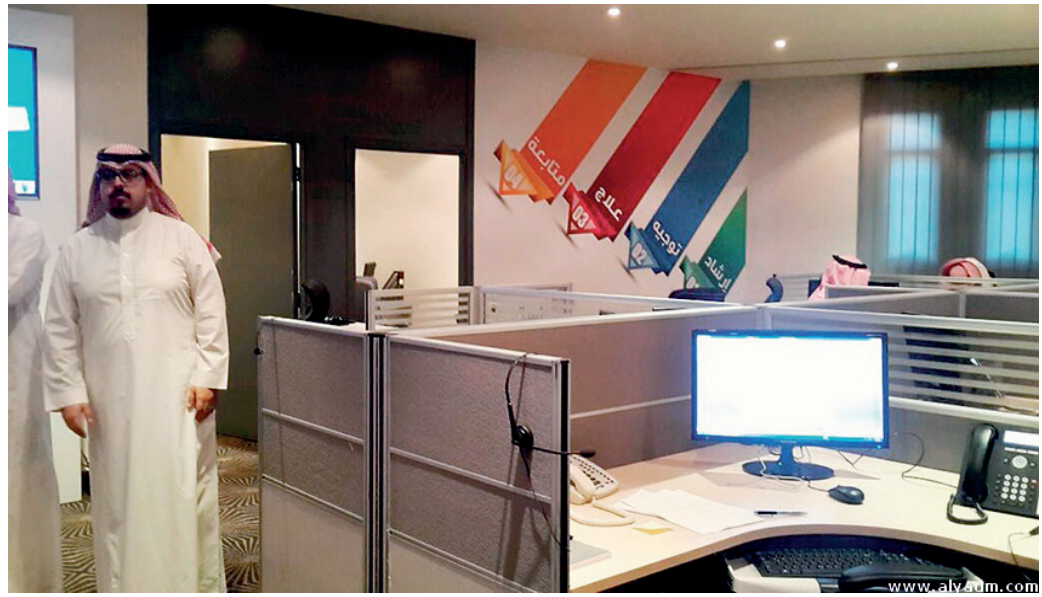

من أجل مواجهة ادمان المخدرات من خلال خدمة تقديم الخدمة والاستشارة المطلوبة من قبل الأسر، أطلقت الأمانة العامة لمكافحة المخدرات مركزاً استشارياً، وتم خصيص الرقم ١٩٥٥ للتواصل المباشر مع المركز المتخصص في استشارات تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومباشرة طلب التدخل المباشر في مساعدة الأسر المتضررة من مريض الإدمان وتقديم العلاج القسري له بتحويله للمصحات العلاجية المتخصصة.

ونقلاً عن صحيفة اليوم فإنه قد تم تطوير المركز بتوجيهات مباشرة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وينطلق المركز بشراكة ودعم من الدكتور ناصر الرشيد ويخضع لإشراف إداري ومهني متخصص من قبل «الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات»، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات ومستشفيات الأمل التي توجه سياسات العمل به وفقاً لمتطلبات الحاجة ومعايير الأداء المعمول بها في مثل هذه المراكز عالمياً.

أهمية إنشاء المركز ورؤيته

تكمن أهمية المركز في المساهمة في مواجهة تعاطي وإدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي هددت شباب المجتمع وأسره، والتي غالباً ما يكون سبب إحجام المدمن أو أسرته عن طلب العلاج وجود مخاوف من مساءلة أو ملاحقة قانونية أو عدم سيطرة الأسرة على المريض المدمن ورفضه للعلاج؛ مما يجعل هناك خطورة على نفسه وعلى أسرته، وهذا ما استوجب -على ضوئه- إنشاء هذا المركز بمثابة التدخل السريع وحلقة الوصل بين المدمن والجهات العلاجية وفقاً لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف لرفع المعاناة عن الكثير من الأسر التي وقع أحد أفرادها في إدمان المخدرات.

ويتم تقديم خدمة استشارية متميزة للمدمن والأسرة والمجتمع مختصة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها والقضايا المرتبطة بها، مع خدمة التدخل السريع للحالات الرافضة للعلاج وتطلب أسرهم المساعدة.

أهداف المركز

١- تقديم المعلومات المتخصصة في مجال تعاطي المخدرات والوقاية منها لكل من الأسر والجهات والأفراد.

٢- مساعدة الأسر على تفهم كيفية التعامل مع المتعاطي وكيفية التعرف على علامات التعاطي.

٣- توعية الأسر المتصلة بكيفية احتواء المتعاطي والتعامل معه.

٤- مساعدة الناس في كيفية إقناع المتعاطي بالعلاج.

٥- التواصل مع المتعاطي وتقديم برامج استشارية متخصصة له على المستوى الإقناعي والإدراكي والتوجيهي.

٦- التنسيق مع مختلف الجهات التي تقدم برامج إرشادية وتوعوية في مجالات تتعلق بالتعامل مع المتعاطي، لتقديم أفضل الخدمات الإرشادية والعلاجية.

٧- التنسيق مع الجهات العلاجية المختلفة لمساعدة الأسر على علاج ذويها.

٨- مساعدة الأسر التي تواجه عنف من المدمن بمجموعة من الطرق التي تتلاءم وطبيعة المشكلة

آليات تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة

يتم تقديم الخدمة عبر الهاتف من قبل مجموعة خبراء وضباط متخصصين في مجال استشارات وعلاج الإدمان، تقديم خدمة العيادة الإلكترونية الموجودة على موقع اللجنة الإلكتروني، التواصل مع الأخصائيين والمهنيين، تقديم الخدمات الإرشادية عبر الوسائل الإعلامية، تقديم الإرشادات والمعلومات المتخصصة في مجال التعاطي والإدمان عبر المنشورات الورقية والإلكترونية، تقديم الخدمات الإرشادية والتوعوية عبر برامج التواصل الاجتماعي والإعلام الجديد، تقديم المساعدة في نقل الفرد المدمن من المنزل للمصحة اذا استدعى الأمر الى ذلك، إفهام الاسرة الطالبة بأمر النقل للعلاج بشكل سري ولا يعاقب المدمن ولا يسجن حسب النظام.

الخدمات المقدمة للحالات

يتولى المركز إقامة علاقات تنسيق مع مجموعة من الجهات، ويتبع مجموعة طرق لتقديم الخدمات المبنية على السياسة المرسومة والآلية المتبعة كما يلي:

فيما يخص الحالات الطالبة للإرشاد والتوجيه (الحالات المستقرة نسبياً):

يتم دراسة الحالة دراسة معمقة شاملة تاريخ الحالة (الاستخدام والعنف والخصائص ومحاولات الإقناع والعلاج والسجل الجنائي وتاريخ الانحراف)، ويتم تقييم وضع الحالة من قبل المستشارين، وفي الغالب تكون الأسر والأقارب في حالة توتر وذهول حين اكتشافهم لمشكلة الإدمان، ويكونون قد وقعوا في أخطاء شجار وعدم احتواء وعنف لفظي متبادل مع الحالة، وتكون بعض الحالات قد تطور بها الأمر إلى مرحلة القطيعة أو طلب الطلاق أو حتى التراكم النفسي المرضي، وعلى المستشار أن يتبع الخطوات الموضحة للتعامل مع الحالة وفقا لما تفترضه معايير العمل الموضحة في كيفية التعامل مع الحالات، فيتم تقليل توتر الأسر وتوجيههم لكيفية التعامل الصحيح مع الحالة بطريقة إعادة علاقات الاحترام والتعامل السلمي والنصح، ويتم رسم برامج تعامل أسري متخصصة مع الحالات ومع الأسر وتتم المتابعة بشكل مكثف مع الحالة.

بيت ذكي للمسنين في ألمانيا

(بيت الحياة المدعومة) هو اسم لبيت ذكي للمسنين دشنته مؤخراً العاصمة الألمانية برلين وهو يتيح للمسنين العيش بمفردهم دون الحاجة إلى رعاية طبية واجتماعية وشخصية، وقد قامت على سبيل التجربة بوضع زوجان مسنان للعيش فيه وذلك من أجل تعميم التجربة مستقبلاً على باقي المسنين.

ويقول المسؤولون ببرلين أن الأيام الأولى من حياه الزوجين اليس(٧٠سنه) وبرونو كلوت(٨٥سنه) في «بيت الحياه المدعومه» أثبتت لياقة عالية للبيت بحياة العاجزين وشبه العاجزين عن الحياه بمفردهم، ولم يكن تجهيز البيت الالكتروني المعقد حاجزاً أمام برونو(الذي يعاني من مرض التصلب المتعدد) وزوجته التي تعاني مرض النسيان في حياتهما بمفردهما.

تسهيلات لدخول دورة المياه دون مصاعب

تتيح دورة المياه للإنسان الدخول مباشرة إلى البانيو مع كرسيه السيار، وهناك مساند معلقة تتيح للمقعد الجلوس والنهوض بمفرده عن المرحاض، ويمكن للزوجين المبيت في غرفة في الطابق الثاني بمساعدة مصعد مركب على السلم يتيح للزوج ذلك وهو على كرسي المقعدين. وحرص المهندسون على نصب مقابض ومساند «مخفية» داخل ديكورات المنزل تعين المسنين في التنقل، وتساعد المقعد على رفع جسده عن الكرسي، فهي مخفية تحت المرآة في الممر تارة، وعلى البانيو مرة، وعلى جسد المدفئة تارة أخرى.

والمهم في هذه المقابض أنها صنعت من مواد لاتعلق عليها الأوساخ ولا تنمو عليها البكتيريا، لأنها تنظف نفسها بنفسها، هذا ينطبق على مقعد التواليت أيضاً، لأن هذا المقعد المدور يدور حال انتهاء الاستعمال ويغوص داخل جهاز للتعقيم، ثم يعود إلى مكانه السابق، وتم تغليف بقية قطع الأثاث بطلاء مصنوع من نفس الماده الطاردة للأوساخ والجراثيم، وهو ما يبقي البيت بدرجة عالية من الطهارة.

باب يرحب بالضيوف وأرضية انقاذ

لايحتاج المسنون المقيمون في بيت الحياة المدعومة إلى مفتاح قد تعجز أيديهم المرتجفة عن ادارته في القفل، لأنهم يستخدمون تقنية تستخدمها السيارات الحديثة عن بعد لفتح الأبواب، ثم يطلق الباب موسيقى جميلة عبارة ترحيب بالداخل لأن المسن قد يكون بعيداً عن الصالون عند ضغطه على مفتاح التحكم عن بعد، ثم إن كل البيت مزود بخطوط من سلاسل إناره مدمجة في الأرضيات، كما هي الحال في الطائرات، تهدي المسن ليلاً إلى الطريق الصحيح إلى التواليت أو إلى الصاله...الخ.

وهناك لوحة إلكترونية في كل غرفة يستخدمها المسن للتحكم بالأجهزة مثل التلفزيون والراديو والطباخ... الخ، وكل الأجهزة، مجهزه بتقنية لقطع الكهرباء عنها بعد فترة قصيرة من استعمالها، كما أن الأنوار تضيء وتنطفيء عند حركة الإنسان أو توقفه، والدش مزود بتقنية للتوقف أيضاً بعد الاستعمال، وحنفية المطبخ كذلك أيضاً.

كما أن المهندسون شيدوا كل أرضيات الشقه بأرضيات مزودة بمجسات، بعضها ظاهر والقسم الأعظم مخفي، تحذر من الحريق أو من سقوط ماء حار، كما أنها تحذر من دخول لص إلى البيت ليلاً، ولا بد من التأكيد على أن أرضيات الغرف، والحمام على وجه الخصوص، مؤمنة ١٠٠٪ ضد الانزلاق.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه وفقاً لمعطيات معهد فراونهوفر، فإنه يموت ٤٠ ألف مسن ألماني سنوياً بسبب السقوط وارتطام الرأس بالأرض أو بالأشياء الصلبة المحيطة، ولذلك فقد زود المعهد بيوت المسنين بأرضية تطلق تحذيراً في المستشفى حال سقوط ساكن البيت المسن على الأرض وبقائه لفترة قصيرة بلاحركة.

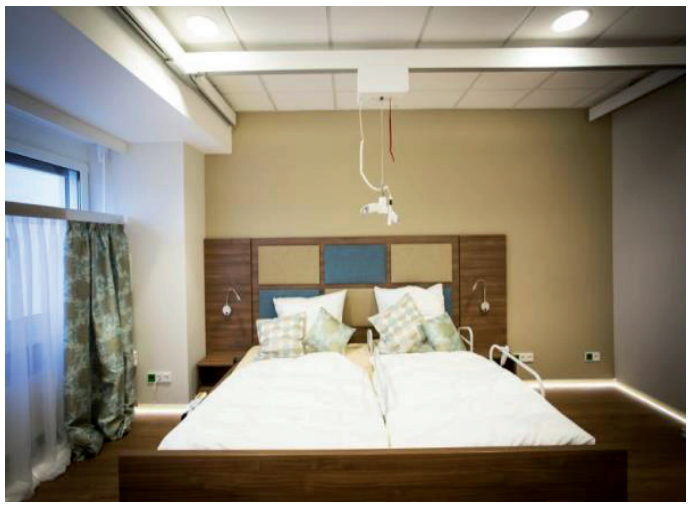

وتعمل الأرضية بأجهز استشعار الوزن لكشف كل ما يدب أو يسقط على الأرض، ويمكن استخدام هذه الألواح بمثابة جهاز انذار مبكر في المستشفيات ودور العجزة لتحذير أطباء الخفر عند سقوط أحد المرضى أو المسنين.

وهذه الأرضيات مزودة بمجسات تلاحق حركة الإنسان على مختلف السطوح الأمر الذي يجعلها صالحة الاستخدام في مختلف المناطق وليس على الأرض فقط.

الجدير ذكره أنه يشكل المسنون من سن تزيد عن السبعين ربع سكان ألمانيا بحلول عام ٢٠٣٠، بحسب معطيات دائرة الإحصاء المركزية، لكن الأطباء الألمان يخططون إلى عصر قادم بلا دور مسنين.

وقد نال مشروع «بيت الحياة المدعومة»، الذي أطلقته وزاره البحث العلمي/ قسم السكن، مبلغ ١٢٥ مليون يورو من الوزارة، وتخطط الوزارة، بعد النجاح المتوقع للتجربة الأولي، بناء ١١ مليون بيت وشقة من هذا الطراز حتى العام ٢٠٣٠، ويمكن لمثل هذا العدد من الوحدات السكنية أن يكون بديلاً معقولاً لأكثر من ١٦ مليون مسن سيعيشون فرادى أو كزيجات.

وسبق لوزارة البحث العلمي الاتحاديه أن أجرت استفتاء بين المسنين، سواء المقيمين مع عائلاتهم أو المقيمين في دور المسنين، واتضح منها أن معظمهم يحلم بالعيش بمفرده دون مساعدة أحد، وهذا يعني أن البيوت الفردية لحياة المسنين المدعومة سترفع ثقلاً نفسياً عن كواهل العائلات التي ترعى مسنيها، وتبعد شبح الإجهاد والعصبي عن هذه العائلات، كما تقلل من الشعور بالإهانة الذي يعاني منه المسنون تجاه موظفي دور العجز.

المجلس الأعلى للقضاء يصدر عدد من القرارات في التعامل مع القضايا الأسرية

مؤخراً فرض المجلس الأعلى للقضاء قراراً يقضي بتطبيق منح المطلقة حق الولاية على أبنائها الذين في حضانتها بأثر رجعي، جاء ذلك القرار بعد رفع إحدى السيدات طلباً لتطبيق القرار على حالتها رغم أنها طُلقت قبل صدور قرار مجلس القضاء الصادر في تاريخ ١٤٣٥/١٠/٣هـ، ورأى المجلس حق السيدة في تنفيذ طلبها.

وألزم المجلس المحكمة التي نظرت قضية السيدة الحاضنة أن يتضمن حكمها للمطلقة المحكوم لها بالحضانة «حق الولاية على المحضون»، ما يتيح لها مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس، وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية.

ما عدا السفر بالمحضون خارج المملكة فلا يكون إلا بإذن من القاضي في بلد المحضون، وذلك فيما إذا كان الحاضن غير الولي، وأن يعامل طلب الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة معاملة المسائل المستعجلة، وفقاً للمادتين (٢٠٥ ـ ٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ولم يكتف المجلس الأعلى للقضاء بذلك، بل أصدر أخيراً قراراً عاماً، يقضي بـ «الموافقة على سريان قرار منح حق الولاية للمطلقة على ابنها المحضون للقضايا السابقة كافة، وعدم حرمان أية سيدة من هذا الحق، وإن كان الطلاق وقع قبل أعوام، وكسبت الحضانة سابقاً، وذلك لتسريع العملية القضائية واختصار الإجراءات في الحصول على الحقوق، مع المحافظة على ثوابت العدالة، وتسهيل التقاضي وإنجاز الأعمال».

ويمنح القرار المرأة المطلقة صلاحيات واسعة، تشمل: استخراج الأوراق الثبوتية والرسمية للأبناء، ومراجعة الدوائر الرسمية كافة في كل ما من شأنه مصلحة أبنائها، من خلال صك رسمي يتضمن تلك الصلاحيات.

ويأتي القرار بعد تزايد المشكلات التي تواجه المرأة بعد صدور الحكم بحقها في الحضانة، والتي يختلقها أزواج «مماطلين» أو ممن يحاولون «المساومة» علي الحضانة، من خلال عدم تسليم البطاقات الثبوتية للأبناء، أو استكمال إجراءاتهم، ما يوجد أمام المرأة المطلقة وأبنائها مشكلات كبرى، تهدد الكيان الأسري وحقوق الأطفال ومستقبلهم.

ويهدف قرار المجلس إلى «تمكين المرأة التي صدر لها حكم شرعي بحضانة أولادها من التصرف نيابة عنهم أمام الجهات الرسمية، فيما عدا السفر، وإنهاء تعسف ومساومة بعض الأزواج في أمور تتعلق بمصالح الأولاد في المدارس والمستشفيات من دون السفر».

وفي ذات السياق رفع المجلس الأعلى للقضاء دراسة عن العنف الأسري للمقام السامي ، وفقاً لمصادر لصحيفة الحياة، والتي أوضحت أن الدراسة جاءت بعد تشكيل لجنة تنفيذية، ومعالجة قضايا العنف الأسري. ومن المقرر أن تكون الدراسة بمثابة «خريطة طريق»، يستند عليها القضاة في التعامل مع هذه النوعية من القضايا التي تشهد تنامياً.

وأوضحت أن اللجنة التنفيذية تابعت عن كثب عمل المحاكم في قضايا العنف الأسري، وقامت بإعداد دراسة متكاملة موسعة مستقلة لملف العنف الأسري، مع درس مسبباته المفضية لنشوء الخصومات القضائية، ورسم آلية العلاقة بين المحاكم والجهات الحكومية، وتفعيل التوصيات على أرض الواقع القضائي.

وقالت المصادر أن اللجنة استعانت بخبرة محلية وخارجية، ومشاركة الجهات الحكومية وغير الحكومية، ووضعت استراتيجيات لمعالجة هذه القضايا، وقالت المصادر ذاتها «إنه تم تفعيل القيم الإسلامية والشرعية الرفيعة، من حسن الخلق والتعامل، والنهي عن الإيذاء»، مشيراً إلى عمل اللجنة دراسة شملت جميع مناطق المملكة، وشارك فيها عدد من قضاة المحاكم العامة والجزائية والأحوال الشخصية.

وخلصت اللجنة إلى مجموعة من التوصيات أهمها «وضع آليات مقننة للتعامل مع حالات الإيذاء بأشكاله كافة، وتوفير الحماية للمرأة والطفل حال وجود اشتباه في التعرض للإيذاء، من خلال التعاون مع الجهات المختصة»، وعملت اللجنة على التعاون مع الجهات المعنية في قضايا الإيذاء، وشكلت فرق عمل لبحث الآليات المناسبة، مثل إدارة الحماية الاجتماعية في الشؤون الاجتماعية، وبرنامج الأمان الأسري في الحرس الوطني.

وأكدت المصادر أن هذه الدراسة جاءت «استجابة لتوجيهات المقام السامي لوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، بدراسة العنف الأسري وإجراءات الولاية والحضانة في المحاكم، واتخاذ كل ما من شأنه حفظ استقرار المجتمع، وحماية الفئات المعرضة إلى العنف»، ومن المقرر أن يعمم النظام على القضاة كافة، إذ لا بد أن تنظر القضايا وفقاً لنصوصه ويحكم فيها، وهو خلاف المعمول به حالياً، ما يؤدي إلى اختلاف الأحكام الصادرة وفقاً لتقدير كل قاض.

لمحة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

نشأتها؟

أنشئت المنظمة عام ١٩٦١م، كإحدى المنظمات المتخصصة المنبثقة عن جامعة الدول العربية لتتولى مسؤولية التنمية الإدارية في المنطقة العربية، وطبقاً لاتفاقية إنشائها، تتحدد رسالتها في الإسهام في تحقيق التنمية الإدارية في الأقطار العربية بما يخدم قضايا التنمية الشاملة.

وفي سعيها لتحقيق هذه الرسالة، توجه المنظمة جهودها وتقدم خدماتها وبرامجها لحكومات الدول العربية الأعضاء في المنظمة، وعددها ٢٠ دولة، ويتسع نطاق خدمات المنظمة كذلك ليشمل المنظمات الحكومية ومنظمات الأعمال والقطاع الخاص وللقيادات الإدارية بمستوياتها الثلاثة الإشرافية والمتوسطة و التنفيذية.

رسالتها:

تسعى المنظمة العربية للتنمية الإدارية إلى العمل في عدد من الاتجاهات منها:

١- استمرارية تحسين أنشطة مؤسسات التنمية الإدارية في القطاع العام.
٢- تقديم استشارات إدارية وفنية ومهنية للقطاع العام والخاص والأهلي.
٣- تطوير أداء القيادات العليا.
٤- الإسهام في تنمية ونشر الفكر الإداري.

٥- إدارة المعرفة العلمية التطبيقية (جميع الفئات)، والمحافظة على استمرارية تطوير العقول البشرية.
٦- الاستفادة من الفكر الإداري الدولي.
٧- الإسهام في مهام التعليم الإداري، ودعم قدراته المؤسسية.
٨- دعم القدرات التنافسية لمنظمات القطاع الخاص.
٩- «تمهين» الإدارة في المجالات المختلفة.

اعرف حقوقك وواجباتك

الجزء الأول من «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»

المادة الأولى- بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:
(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة الثانية- المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:
(أ) يقصد بتعبير «موظف عمومي»:
١- أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.
٢- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصفة لدى تلك الدولة الطرف.
٣- أي شخص آخر معرّف بأنه «موظف عمومي» في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير «موظف عمومي» أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.
(ب) يقصد بتعبير «موظف عمومي أجنبي» أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي و منشأة عمومية.
(ج) يقصد بتعبير «موظف مؤسسة دولية عمومية» مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.
(د) يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.
(هـ) يقصد بتعبير «العائدات الإجرامية» أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.
(و) يقصد بتعبير «التجميد» أو «الحجز» فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
(ز) يقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
(ح) يقصد بتعبير «الجرم الأصلي» أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية.
(ط) يقصد بتعبير «التسليم المراقب» السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين فى ارتكابه.

* دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، و هي تُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، وحتى يناير ٢٠١٣، صادقت عليها ١٦٥ دولة، وقد وقعت على الاتفاقية المملكة العربية السعودية في ٢٠٠٤/٩/١م، فيما انضمت وصادقت عليها في ٢٠١٣/٤/٢٩م.

ما هي أهداف نظام حماية الطفل وما هي حالات الإيذاء والإهمال التي قد يتعرض لها الطفل؟

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

لقد حددت المادة الثانية من نظام حماية الطفل الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ، أهداف النظام والتي هي عبارة عن:

١- التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

فيما حددت المادة الثالثة حالات الإيذاء والإهمال في التالي:

١- إبقاؤه دون سند عائلي.

٢- عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.

٣- عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.

٤- التسبب في انقطاعه عن التعليم.

٥- وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.

٦- سوء معاملته.

٧- التحرش به جنسيًا، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.

٨- استغلاله ماديًا، أو في الإجرام، أو في التسول.

٩- استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.

١٠- تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.

١١- التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.

١٢- التقصير البيّن المتواصل في تربيته ورعايته.

١٣- السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.

١٤- كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

كما جاءت المادة الرابعة لتبين الحالات التي يتعرض فيها الطفل لخطر الانحراف في التالي:

١- ممارسة التسول أو أي عملٍ غير مشروع.

٢- خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.

٣- اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.

٤- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

٥- تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا أو اجتماعيًا، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.

٦- قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

كاريكاتير

أخطاء التشخيص !!

نقلاً عن صحيفة الحياة

إطلاق صندوق جديد لمساعدة ملايين الأطفال

مؤخراً أطلقت منظمة اليونيسيف صندوق «القوة الكامنة للتغذية»، وذلك بهدف مساعدة ملايين الأطفال على بلوغ إمكاناتهم الكاملة، وبدعم من المنظمات الرائدة في العمل الخيري الخاص والتنمية الدولية، حيث تهدف هذه الشراكة إلى تأمين مليار دولار لمعالجة نقص التغذية لدى الأطفال في بعض من أفقر بلدان العالم.

وسيساهم الصندوق في إنقاذ الأرواح ومساعدة ملايين الأطفال على الإفلات من آثار سوء التغذية، فضلاً عن أنه يساعد البلدان على بناء مجتمعات صحية ومزدهرة، وقد توفرت أول دفعة من المال، والبالغة مائتي مليون دولار، من الداعمين البارزين مثل مؤسسة الطفولة للاستثمار، ومؤسسة أوبتيموس، ووزارة التنمية الدولية البريطانية، واليونيسف، ومجموعة البنك الدولي، كما تم فتح باب المساهمة للمستثمرين الجدد من القطاع الخاص والعام.

حقوق الإنسان وتقييم الدول

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Nshr1@yahoo.com

يزداد الاهتمام يوماً بعد يوم بحقوق الإنسان نظراً لما تمثله هذه الحقوق من أهمية في الحفاظ على حريات الأفراد وضمان حصولهم على حقوقهم ، فالواضح أنَّ احترام الإنسان وتمكينه من الحصول على حقوقه كاملة دون نقصان و المكفولة له في الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية من أهم المعايير لتقييم تقدم أو تخلف الدول في وقتنا الحاضر ، بمعنى أنَّ الدول التى تُطبق مبادئ حقوق الإنسان على أراضيها وتوفر الآليات الكفيلة بعدم انتهاك هذه الحقوق تُعتبر من الدول الرائدة في رعايتها وحمايتها لحقوق الإنسان ، حيث أنَّ الدول يقع على عاتقها أمرين في غاية الأهمية ألا وهي :

١-إصدار الأنظمة الداخلية وتعديل ما يلزم منها بحيث تتضمن حماية لحقوق الأفراد من أي انتهاك أو تجاوز و اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مبدأ المساواة في التقاضي و تطبيق الأنظمة.

٢-الانضمام للاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والعمل على تطبيقها على أرض الواقع .

حيث إنَّ التحديات التي تواجه الدول يتطلب منها بذل المزيد من الجهد في الرقابة على أجهزتها التنفيذية خاصة ما يتعلق منها باحتياجات الأفراد لضمان عدم انتهاك الحق ومحاسبة من يتهاون في إعطاء الأفراد حقهم ، حيث أنَّ أي دولة تُعتبر منتهكة لالتزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تتخلف عن اتخاذ خطوات ذات فعالية لمنع تجاوزات الأجهزة التنفيذية التابعة لها أو التحقيق فيها أو المعاقبة عليها، لذا كان من الواجب على الدول العمل على ضمان تنفيذ ما جاء في أنظمتها الداخلية وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق وحريات أساسية للإنسان والتي تشمل الحق في عدم التمييز والحق في الحياة والحرية والأمن والمساواة أمام القانون والحق في التعبير وإبداء الرأي بالإضافة للحق في العمل والتعليم لما لذلك من أثر واضح في حماية حقوق الإنسان .